



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩

المادة الثانية

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .


المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٢/١٠ .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (11) لسنة 2019

11

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم 99 لسنة 2019 المنشور بالوقائع المصرية بالعدد 31 تابع (ب) بتاريخ 2019 /2/7 بشأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية طبقاً للجدول الموضح بالمادة الأولى بالقرار على أن يعمل به لمدة عام اعتباراً من 2019/2/10 .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس قطاع

النظم والإجراءات الجمركية

(مجدي سيد أحمد الأنصاري)

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

(هدى كامل السيد قاسم)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

(سوزان فتح الله جوهري)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى 3 A، الدور الرابع

Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

www.customs.gov.eg



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل م ٧ / ٢٠١٩
٥١٥٥

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٩

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم

اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات

المصدرة إلى المناطق الحرة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض الخامات التعدينية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسم الصادر على مسحوق (بودرة) التالك فانقمة

النعومة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ في شأن استمرار فرض رسم صادر بعض الخامات التعدينية

وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة ، والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات

والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/١/٢٨ .

قرر

المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ، على أن تكون قيمة الرسم

وفقا لما هو موضح قرين ككل منها :-

رسم الصادر (جنية / طن)	البند الجمركي	المنصف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش التالك
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) التالك
٢٠٠	من البند 2526	بودرة التالك فانقمة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
٢٠٠	من البند 2529	خام الفلسبار (كتل)
٢٠٠	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار
٤٠٠	2515.11	بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشديبا أوليا
٤٠٠	2516.11	بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشديبا أوليا
١٠٠	25.05	الرمال